

شادة ٢ - يُعدل البنودان ٣١ من الفقرة (ب) من المادة ٥٥ من القانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

١ - ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية فإذا كان الكاتب يعمل بالنيابة الحسبية استبدل بهذين القانونين قانون المحاكم الحسبية .

٢ - تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فإذا كان الكاتب يعمل في النيابة الحسبية امتحن في التعليمات والمنشورات الخاصة بها .

شادة ٣ - هلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

شأروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

شأمر شأجلس شأوزراء (بالنيابة)
شأمن شأحرم

شأوزير شأعدل
شأهد شأفتاح شألطويل

شأراسيم

شأرسوم

بتعيين مدير عام بالإدارة العامة للتعليم الأول بوزارة المعارف العمومية

شأحن شأروق شأالأول ملك شأحصر

شأبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شأسمنا بما هوأت :

شأادة ١ - شأعين محمد فريد أبو حديد بك المدير العام (ب) المؤسسة الثقافية الشعبية بوزارة المعارف العمومية مديراً عاماً (ب) بالإدارة العامة للتعليم الأول بالوزارة المذكورة .

شأادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما
صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

شأروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

شأمر شأجلس شأوزراء (بالنيابة)
شأمن شأحرم

شأوزير شأالمعارف شأعمومية
شأه شأحسين

لذلك على أن تكون المدة المحتسبة في المعاش مساوية لمدة خدمته في الوظيفة وبشرط ألا تتجاوز عشر سنوات إلا في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب في المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تتجاوز عشر سنوات .

لويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش من هذه المدة وطريقة دفعها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لدفع احتياطي المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدة خدمتهم المؤقتة في المعاش وذلك على أساس أول مرتبة عين به في الوظيفة .

شأادة ٢ - شأسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف سالف الذكر أو كان شاغلاً لها من الموظفين الحاليين إذا طلب ذلك في ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

شأادة ٣ - هلى وزيرى العدل والمالية ، كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٣ نوال سنة ١٣٦٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

شأروق

شأمر حضرة شأحب الجلالة

شأوزير شأالمالية شأوزير شأعدل شأئيس شأجلس شأوزراء (بالنيابة)
شأحمد زى شأهد شأتمال شأهد شأفتاح شألطويل شأمن شأحرم

شأانون شأرقم ١١٥ شأسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٥٤ و٥٥ من قانون نظام القضاء الصادر به القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

شأحن شأروق شأالأول ملك شأحصر

شأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شأادة ١ - شأعدل الفقرة (هـ) من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء على الوجه الآتى :

(هـ) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية . فإذا كان الكاتب يعمل بالنيابة الحسبية استبدل بهذا الأخير رئيس القلم الحسبى .